

بحار الأنوار

- [179] 11 - ضا: ابن بزيغ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن المحرم يظل من علة؟ قال: يظل ويفدي ثم قال موسى: إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا، فقلت: بأي شيء؟ قال: بشاة فقلت: أين نذبحها؟ قال: بمنى (1). 12 - ضا: عن أبي بصير قال: سألت عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال: نعم قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم (2). 13 - ضا: صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يركب المحرم في القبة وتركب المحرمة (3). 30 (باب) * " (الحجامة وإخراج الدم وإزالة) " * * " (الشعر ولبط الجرح والاستياك) " * الآيات: البقرة: " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " (4). 1 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه (5). قال: وسألت عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له أن يقطع رأسها؟ _____ (1 - 2)
- فقه الرضا ص 62 وكان الرمز (ين) لكتابي الحسين بن سعيد والمظنون قويا انه من سهو القلم، والشقيقة نوع من الصداغ يعرض في مقدم الراس والى أحد جانبيه. (3) نفس المصدر ص 72 وهو كسابقيه في الرمز. (4) سورة البقرة الآية: 196. (5) قرب الاسناد ص 106. [*]
-